وقوله بجرين بفتح الياء «فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
وجه الفضل» فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب
وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به
لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق
الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن
الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع
الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته
فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على
اللسان والله اعلم «فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا» أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين
المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل
ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا
فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب
دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم
«ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي»
فيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب
فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب
ويرجع في طريق المأزمين لتخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم
في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد
في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى
فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة
فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله
وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء
وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزاه وشرطه كونه حجرا
وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن

فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة دفعة واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة
عندنا وعند الاكثرين وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون
منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي
جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى اجزاه
بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم
النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا
انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم
وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو
بقيت منهن واحدة لم تكفه السنة «ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه» فيه استحباب تكثير الهدي
وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب
ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع
اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا
بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اي
ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر
بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه
في نفس الهدي «ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة
من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته واجمع
العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب
«ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر» هذا
الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين «فاتى
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه» انزعوا بكسر
الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا ان يغلبكم الناس لنزعت
معكم معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث
يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)